

أمر علي في منع الإسترقاق في سائر المملكة مؤرخ في 29 ماي 1890

و بعد و لا يخفى أن المقدس المنعم ابن عمنا سيدي أحمد باشا باي أصدر أمره المؤرخ في 25 محرم الحرام سنة 1262 بإبطال العبودية من المملكة مراعاة لما تهم مراعاته من المصالح الدينية و الإنسانية و السياسية و أنه و من خلفه من أسلافنا المقدسين حكموا بإبطال الأسواق التي كان يقع بها بيع العبيد و عتق كل من يفد للمملكة على حالة الملكية و أصدروا الإذن للعمال أن ينهوا للوزارة ما يبلغهم من المخالفات المتعلقة بالملكية و حذروهم من طائلة التغافل، كما لا يخفى أن جناب وزيرنا الأكبر كان أصدر للعمال بمقتضى إذن من حضرتنا مكتوبا مؤرخا في 5 رجب سنة 1304 يتضمن لزوم العمل بمقتضى الأحكام المشار إليها. و أما كانت المقاصد الجليلة التي بني عليها الأمر المؤرخ في 25 المحرم سنة 1262 مما يهمن إدراكها وكان من المفيد أيضا أن نجمع في أمر واحد جميع الأحكام المتعلقة بإبطال العبودية بمملكتنا و معاقبة من يخالفها، أصدرنا أمرنا هذا بالفصول الآتية.

الفصل الأول : لا عبودية بمملكتنا و لا يجوز وقوعها فيها، فكل إنسان حر مهما كان جنسه أو لونه و من يقع عليه ما يمنع حرته أو يخالفها، فله أن يرفع أمره للمحاكم.

الفصل الثاني : مستخدمو السودان أو السودانيات في مملكتنا يلزمهم في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمرنا هذا أن يعطوا من لم يعطى إلى الآن ممن ذكر حجة بالعدالة مكتوبة عن إذن القاضي بالمكان أو العامل أو نائبه تقتضي أنه حر غير مملوك و مصروف الحجة المذكورة على المخدم.

الفصل الثالث : من خالف أحكام الفصل السابق تعاقبه المحاكم الفرنسية إن كان أجنبيا و المحاكم التونسية إن كان تونسيا بخفية قدرها من الريالات 200 إلى 2000 ريالات.

الفصل الرابع : من يثبت عليه أنه اشترى إنسانا أو باعه أو حازه بوجه الملكية يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنين.

الفصل الخامس : الفصل 463 من قانون الجنايات الفرنسي تجري أحكامه على المخالفات المبينة بأمرنا هذا. و الفصل 58 من القانون المذكور تجري أحكامه على من تكرر منه المخالفات المذكورة.